

ان مقصود الزوج سلامة نصف المهر له بالطلاق قبل الرجوع وقد حصل ذلك فلا  
يعتبر اختلاف السبب عند اتحاد المقصود لان الاشباب لا تتراد اعميانا بل يلفها صديقا  
فلا يرجع الزوج عليها بالنصف كمن عليه الدين المؤجل فا تجله لا يطلبه صاحب الدين  
بشيء اخر عند طول الاجل وان هبته المهر قبل القبض اسقاط الدين والدين بتعيين  
الاسقاط فلما تعين وصل الى الزوج عين المهر قبل الطلاق فحال ان يرجع عليها بعد  
الطلاق يعين ما سلمه واما اذا قبضت خصما به ثم وهبت الالف كلها المقبوضه غير  
المقبوض او هبت الثاني في ذمة الزوج وظلها قبل الرجوع ففي صيغة الرجوع  
عليها شيء وعندهما يرجع بنصف ما قبضت وموالتان وخمسون اعتبار الحجزه  
باكل المعنى ان الكل لو كان مقبوضا فهو هبته كان يرجع الزوج بنصف الكل وكذا اذا كان  
المقبوض نصفا فهو هبته يرجع الزوج بنصف ذلك وهو الرجوع لو كان الكل غير مقبوض  
فوهبه يرجع الزوج عليها بشيئا وكذا يرجع عليها بشيئا في النصف غير المقبوض لان  
هبة نصت المصدق حط ولخط بالحق بائنا العقد فصا كان تزوجها على ما بقى بعد  
الخط بنصف بالطلاق قبل الرجوع فيأخذ الزوج نصفه ولا يبي حقيقته رضي الله تعالى  
عنه ان مقصود الزوج سلامة نصف المهر بالطلاق بعد الرجوع غير عوض وقد حصل لان  
الدين لما كان متعين في الاضطرار وصل الى الزوج غير حقه الذي هو نصف المهر في الطلاق  
قبل الرجوع فلا يستوجب شيئا اخر بخلاف ما اذا كان الموهوب اقل من النصف حيث  
يرجع الزوج عليها الي تمام النصف لانه لم يصل اليه غير حقه في تمام ما لو قبضت  
سماوية وهبت لها اربعة فخذ ابي حقيقته يرجع عليها بالمالية وعندهما يرجع بنصف  
المقبوض وهو ثلثا في الخط والحق مثل المصدق في باب النكاح كما لزيادة وله ثلثا  
بنصف الزيادة مع الاضطرار بالطلاق وقولها صار كأنه تزوجها على ما بقى بعد الخط ضعيف  
لان لو كان كذلك يعني بعد الخط قارس عشرة لوجب اتمام العشرة واللازم من تنفائس  
المزوجه وانما اذا كان المهر عرضا فلا يرجع فيها بالطلاق قبل الرجوع اصلها وهبت قبل  
القبض او بعد وقيل في الرجوع وهو القياس يرجع عليها بالنصف لان المهر سلم للزوج بالانفراد  
تزوج بها المرأة عما استخفقه الزوج بعد الطلاق والتمسك المقصود سلامة نصف  
المهر وقد حصلت او تقول ان غير حقه وملت اليد فلا يستوجب عليها شيئا اخر وقد

ليس

ليس لها ان تدفع شيئا اخر مكان العرض بالطلاق قبل الرجوع بخلاف ما اذا كان المهر  
ثانيا اعني اذا كان دينها ما يجري فيه العرض ككبيكي والوزني فقبضته فهو هبته فطلقها  
بعد ذلك حيث يكون له الرجوع عليها لانه كهبته كالاختصاص ما بيننا وبخلاف ما اذا كانت  
عرض المصدق من الزوج ثم طلقت قبل الرجوع يرجع عليها بالنصف لانه وصل اليه عين  
حقة بعوض وكان حقه في نصف المصدق بلا عوض قال في المسبوط ولو قبضت  
المصدق كله وهبت لاجنبي ثم وهبت لاجنبي من الزوج ثم طلقت قبل الرجوع بها  
يرجع عليها بنصف المصدق العين والدين في ذلك سواء ان مقصود الزوج سلامة نصف  
المصدق له من جهة ما عند الطلاق ولم يسلم له ذلك انما سلم له من اجنبي اخر  
بالقبض ونزل الملكة بنزل العترة بتدبير العين **فتاوى** وكذا اذا كان المهر مكيلا او  
موزونا اخر في الدرهم اي موزونا اخر في غير الدرهم والذاتان يعني يرجع الزوج عليها  
بنصف المهر اذا وهبت بعد القبض لعدم التعيين **فتاوى** عند حصول المقصود  
وبعارة ذمة الزوج عن نصف المهر **فتاوى** على ما تقر به اراد به  
تقديره بقوله لا ند سلم له المهر الا برا ولا تبرا عما استخفقه بالطلاق **فتاوى** بخلاف  
ما اذا كان المهر دينيا يعنى يجري فيه العرض ككبيكي والوزني سره لانه انما **فتاوى** ولو  
تزوجها على حيوان او عرض في الدرهم كذا الجواب يعنى لو تزوجها على دين لا يجري فيها عرض  
كالحيوان والعروض يرجع الزوج عليها بشيئا اطلقا قبل الرجوع بعد ما وهبت المشارة  
ذلك سواء كانت الهبة قبل القبض او بعد اما قبل القبض فلما لان الزوج وصل اليه عين  
حقة لان الدين في الاسقاط بتعيينه وكذا بعد القبض لانه لما قبضت السمى وهو الحيوان او  
العروض صار كأنه عقد ودخل عين ذلك الشيء وقد وصل اليه بالبيعة عين ما يستخفقه بالطلاق  
قبل الرجوع فلا يستوجب باخلاف السبب انما المقصود ومما في ما اذا كان نوع الحيوان ونوع العرض  
بان كالعلاج فرس او عجا او اوعى نوب مروى لا ند اذا ذكر مطلق الحيوان ومطلق العرض فيسرد  
السمية ويجب مبر الشئ **فتاوى** ومما في الجمل ان تحت في النكاح اشارة اليقوله لان  
المقبوض متعين في الردي في رد النصف الواجب بالطلاق قبل الرجوع وهذا لا يجوز  
لانه قد وقع النصف من غير ذلك العرض الذي قبضته وكذا في الحيوان يعنى انما قلنا  
بانه المقبوض متعينا وان كانت الجملالة فيه ثابته حالة التسمية بحسب الوصف لان